

تنفيذ حكم القتل حدًا في المنطقة الشرقية

11 أبريل، 2026



أصدرت وزارة الداخلية، اليوم، بيانًا بشأن تنفيذ حكم القتل حدًا
بجانيين في المنطقة الشرقية، فيما يلي نصه:

قال الله تعالى: (إِذْ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ).

أقدم كل من / زيد بن علي بن حمد المري - سعودي الجنسية - و /
أحمد جباره قريع محمد المري - كويتي الجنسية - بتشكيل عصابي
يمتهن السرقة والسطو تحت تهديد الأسلحة النارية، وقيام أحمد -
المذكور - بقتل / سعيد كريم محمد رازين - باكستاني الجنسية -
وذلك بإطلاق النار عليه.

وبفضل من الله تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجانيين
المذكورين وأسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إليهما بارتكاب

الجريمة، وبإحالتها إلى المحكمة المختصة صدر بحقهما حكم يقضي بثبوت ما نسب إليهما، وقتلهما حدًا، وأصبح الحكم نهائيًا بعد استئنائه ثم تأييده من المحكمة العليا، وصدر أمر ملكي بإنفاذ ما تقرر شرعًا.

وتم تنفيذ حكم القتل حدًا بالجانيين / زيد بن علي بن حمد المري - سعودي الجنسية - و/ أحمد جباره قريع محمد المري -كويتي الجنسية- يوم السبت 23 / 10 / 1447هـ الموافق 11 / 4 / 2026م بالمنطقة الشرقية.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة العربية السعودية على استتباب الأمن وتحقيق العدل وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل من يتعدى على الآمنين ويسفك دماءهم، وينتهك حقهم في الحياة والأمن، وتحذر في الوقت نفسه كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره.

والله الهادي إلى سواء السبيل.